

تقرير تأكد مستقل على تقرير حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة

إلى السادة / مساهمي شركة الوادي العالمية للاستثمار والتنمية (ش.م.م)
إلى السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية

المقدمة :

قمنا بمهام التأكد المحدود على إعداد تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة المعد بواسطة إدارة شركة الوادي العالمية للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة مصرية) عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ طبقاً للنموذج الصادر من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية المعد وفقاً للدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤ المؤرخ في ٢٦ يوليو ٢٠١٦.

مسؤولية الإدارة

إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد وعرض تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة وفقاً للتعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات والقوانين والقرارات ذات العلاقة كما هو موضح في تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة، كما أن مسؤولية الإدارة تمتد إلى تحديد نقاط عدم الالتزام ومبرراتها.

مسؤولية المراجع

تتخصص مسؤوليتنا في إجراء مهام التأكد المحدود على إعداد تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة وإبداء استنتاج في ضوء الأعمال التي تم أدائها وقد قمنا بمهام التأكد المحدود على إعداد تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة طبقاً للمعيار المصري لمهام التأكد رقم (٣٠٠٠) "مهام التأكد بخلاف مراجعة أو فحص معلومات مالية تاريخية" ويتطلب هذا المعيار الالتزام بمتطلبات السلوك المهني بما فيها متطلبات الاستقلالية، وتخطيط وأداء عملية التأكد للحصول على استنتاجاً بأن تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة خالي في أعضاده من أية تحريفات هامة ومؤثرة. وتشمل مهام التأكد المحدود لإعداد تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة الحصول بصورة أساسية على الأدلة من واقع الاطلاع والاستفسارات من الأشخاص المسؤولين عن إعداد تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة والاطلاع على المستندات عندما يكون ذلك مناسباً وغيرها من إجراءات جمع الأدلة المناسبة. إن إجراءات جمع الأدلة تعتبر محدودة أكثر عنها في مهمة للتأكد المناسب وأنه بناء على ذلك يتم الحصول على تأكيد أقل عنه في مهمة تأكيد مناسب ونحن نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لاستنتاجنا. وقد أعد هذا التقرير لتقييمه إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بناءً على تكليف إدارة الشركة، وليس لأي غرض آخر. وبالتالي فهو لا يصلح للاستخدام إلا للغرض الذي أعد من أجله.

الاستنتاج

وفي ضوء الإجراءات المطبقة، لم ينم إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن تقرير مدى الالتزام بقواعد الحوكمة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ المشار إليه أعلاه لم يعد - في جميع جوانبه الهامة - طبقاً لقواعد الحوكمة استناداً إلى التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والدليل المصري لحوكمة الشركات.

أحمد فؤاد الوطن

سجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية: ٣٩٤
سجل مراقبي الحسابات بالبنك المركزي المصري: ٣٤٠
سجل مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات: ١٣٩٩
سجل المحاسبين والمراجعين بوزارة المالية: ٦٦٠٥

Independent member of
B K R
INTERNATIONAL

Independent member of
B K R
INTERNATIONAL

fouadelwatan.com

القاهرة في: ٧ يونيو ٢٠٢٦
كود رقم: ٦٤٢
تقرير رقم: ٤٠٢

contact@fouadelwatan.com

(+2) 0100 8888 900 / (+202) 2678 1530/1/2/3

P.O. 66 Code 11835 - New Cairo

Main Add. 45 South Teseen St., Al Narges 3, 5th Settlement, New Cairo

Branch. 5 El Obour Buildings, Salah Salem, Nasr City, Cairo

٩٠٠ ٨٨٨٨ ١٠٠ - (+٠٢) - ٢٦٧٨ ١٥٣٠/١/٢/٣

ص.ب. ٦٦ كود ١١٨٣٥ - القاهرة الجديدة

العنوان الرئيسي: ٤٥ ش التسعين الجنوبي، النرجس ٣، التجمع الخامس، القاهرة الجديدة

الفرع: ٥ عمارات العبور، صلاح سالم، مدينة نصر، القاهرة

١ - البيانات الأساسية :

الوادی العالمية للاستثمار والتنمية (ش.م.م.)			إسم الشركة
- إنشاء فندق وموتيل وشقق فندقية ويشمل صالة جمينيزيوم وساونا وملاعب رياضية وصالات بلياردو وحمامات سباحة وصالات بولينج ومطاعم ومحلات تجارية وصالات حفلات وقاعات إجتماعات وإستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها ويشترط ألا يقل مستواها عن ثلاث نجوم وعلى ألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبيعة . - إقامة وإدارة وتشغيل مستشفى متكامل وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية . - وأن يقدم المستشفى ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة إلى المستشفى ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها . - الإستثمار العقاري والتنمية العمرانية من شراء وبيع وتقسيم الأراضي وإقامة المنشآت عليها وإستغلالها بتمليك وتأجير وحداتها ومدتها بالمرافق . - على أن يتم إفراز حسابات مستقلة لكل نشاط على حدة . - ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج . - كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .			غرض الشركة
٢٥ عاماً من تاريخ التأشير بالسجل التجارى .	تاريخ القيد بالبورصة	٢٠١٢/٩/٥	المدة المحددة للشركة
قانون ٨ لسنة ١٩٩٧	القيمة الاسمية للسهم	١ جنيه للسهم	القانون الخاضع له الشركة
٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى	آخر رأس مال مصدر	١٨٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى	آخر رأس مال مرخص به
١٨٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى	رقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى	٣٤٥٠٠ إستثمار القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٨/٣١	آخر رأس مال مدفوع
عادل سيد احمد مراد			إسم مسئول الإتصال
عرفات العزب سيد حسن			
١٤٠ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك - القاهرة			عنوان المركز الرئيسى
٢٧٣٦٠١٤٦	أرقام الفاكس	٢٧٣٦٠٤١٤	أرقام التليفونات
WWW.ELWADI-INV.COM			الموقع الإلكتروني
Adel_morad٦٣@yahoo.com			البريد الإلكتروني

٢ - إطار حوكمة الشركات :

تلتزم شركة الوادي العالمية للاستثمار والتنمية بتطبيق أعلى مستويات الحوكمة من خلال الالتزام بكافة قوانين وقواعد حوكمة الشركات التي تنظمها الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية .

تُعرف حوكمة الشركات على أنها الأسس المنظمة للعلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، المساهمين) بهدف توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين أصحاب العلاقة ، وتحقيق الشفافية والعدالة والمحاسبة وتأمين حماية حقوق المساهمين والمصالح الأخرى والتأكد من أن الشركة تدار بما يخدم أصحاب المصالح فيها .

تعتبر حوكمة الشركات جزء لا يتجزأ من ثقافة شركة الوادي العالمية للاستثمار والتنمية

٣ - الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة :

٣-١ الجمعية العامة للمساهمين .

تت عقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بحد أقصى ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، ويحق لكل

مساهم حضور إجتماعات الجمعية العامة ، ويتم نشر الدعوة في جريدتين يوميتين .

هيكل الملكية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م :

هيكل المساهمين ونسبة ملكية أعضاء مجلس الإدارة :

النسبة	عدد الأسهم في تاريخ القوائم المالية	حصة % من أسهم الشركة فأكثر
٦.٩٨ %	١٢٧.٠٠٠٠	عزه سعد السيد سيد احمد
٦.٩٨ %	١٢٧.٠٠٠٠	الإجمالي

مجلس الإدارة :
آخر تشكيل لمجلس الإدارة :

الاسم	الوظيفة	عدد الأسهم	الصفة (تنفيذي - غير تنفيذي - مستقل)	تاريخ الإلتحاق
سامح السيد إسماعيل أحمد	رئيس مجلس الإدارة	١٠٠٠٠	تنفيذي	٢٠٢٤/١٠
حسام رجب عبد الحميد	عضو منتدب للشئون المالية	-	تنفيذي	٢٠٢٤/١٠
أنس محمد يوسف محمد حسن	عضو منتدب للشئون الفنية	١٠٠٠٠	غير تنفيذي	٢٠٢٤/١٠
محمد يوسف محمد حسن	عضو غير تنفيذي	٢٤٢٦٠	غير تنفيذي	١٩٩٨/٨
HISHAM TAREK NADIM	عضو غير تنفيذي	٢٤٥٠٥٧	غير تنفيذي	٢٠١٠/٥
نيفين سعد لمعى إسكندر	عضو مستقل	-	مستقل	٢٠٢٤/١٠

- ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي: قيام إدارة الشركة حالياً بتطبيق قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية وكذلك على الانضباط المؤسسي.
- ملخص لتطبيق قواعد ومعايير الحوكمة بالشركة:

■ رئيس مجلس الإدارة وهو يرأس الاجتماعات ويدير شئون مجلس الإدارة ويدير الشؤون المالية عضو مجلس الإدارة المنتدب للشؤون المالية حيث يكون له التوقيع على كافة المعاملات المالية والبنكية ومراجعة المراكز المالية للشركة والتوقيع على الشيكات مجتمعاً مع السيد رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة للشؤون الفنية ويدير الشؤون الفنية عضو مجلس الإدارة المنتدب للشؤون الفنية حيث يكون له الإشراف الفني ومراجعة الرسومات والخطط .

■ الجمعية العمومية:

- ١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة .
- ٢- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العامة ويشترط في صحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأسمال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الإجتماع .

- ٣- أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .
- ٤- لا يبطل إجتماع الجمعية إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الاعضاء المنتدبين للإدارة و ذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون و اللائحة التنفيذية.
- ٥- على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في احد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.
- ٦- تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان و المكان الذي يحددهما إعلان الدعوة، و ذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.
- ٧- تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :
 - أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم.
 - ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر في إخلائه من المسؤولية.
 - ت- المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر.
 - ث- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 - ج- الموافقة على توزيع الأرباح و تحديد مكافآت و بدلات أعضاء مجلس الإدارة.
 - ح- تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه.
 - خ- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- ٨- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
- و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية و حساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ، و يجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.
- ٩- يتم نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنتضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم

الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ، و ترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للإستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية .

١٠- لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الاعمال ، و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الإجتماع ، وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضري الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية.

١١- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما إذا كان بالأصالة أو الوكالة و يوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات و جامعى الأصوات ، و يقتصر التصويت على مالكي الأسهم الإسمية فقط.

١٢- لكل مساهم حضر الإجتماع الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال و إستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها ، و يشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

١٣- يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الإجتماع ، و يجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل

١٤- لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم و مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

١٥- يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور و توافر نصاب الإنعقاد ، و كذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث أثناء الإجتماع و القرارات التي إتخذت في الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .

١٦- تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص و يوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جامعى الاصوات و مراقب الحسابات ، و يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للإستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

١٧- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥١% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الاول و جب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الاول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثانى و يعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

١٨- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

١٩- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :

- أ- يجوز إضافة أنشطة جديدة في حدود المجالات الواردة بقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار وتلك المجالات التي يوافق مجلس الوزراء على إضافتها .
- ب- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.
- ت- لايجوز زيادة التزامات المساهمين و يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.

٢٠- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، و على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية ، و بشرط أن يودع الطلبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنقضاء الجمعية.

٢١- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوماً التاليه للإجتماع الاول و يعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

٢٢- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

• مجلس الإدارة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة و يشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة آلاف جنيه مصرى ويجوز ضم عضوين على الأكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الأسهم من ذوى الخبرة بالإضافة إلى المجلس المشكل من بين المساهمين ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويلتزم عضو مجلس الإدارة من المساهمين بإيداع أسهم ضمان العضوية أو شهاداتها بأحد البنوك المعتمدة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إنتخابه أو تعيينه .

٢- يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

٣- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً و يجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه و فى حالة غياب الرئيس و نائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

- ٤- لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدب أو أكثر ، و يحدد المجلس إختصاصاته و مكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس.
- ٥- يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى الإنعقاد بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع وأن يكون الإجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع .
- ٦- لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه.
- ٧- يمتلك مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما يحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز لهم مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية و المالية و شئون العاملين و معاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته و توزيع الإختصاصات و المسؤوليات.
- ٨- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .
- ٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين و أنه يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
- ١٠ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود و كالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.
- ١١ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة .
- ١٢- يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين و يمثل فيها المصريون و الأجانب وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة و رفع الإنتاج و تطويره مع مراعاة الإدارة الإقتصادية السليمة و حسن إستخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ، و ترفع اللجنة توصيتها و نتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.
- ١٣- تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً و في حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة و عدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

- ١٤- يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد و شروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة و مدة العضوية وطريقة التجديد و نظام عملها و مكافأة أعضائها ، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- ١٥- تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة و يعرض على مجلس الإدارة توضيح فيه الموضوعات التى أحييت إليها و ما أوصت به فى شأنها و إقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.
- ١٦- النصاب : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.
- ١٧- التصويت : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فى الإجتماع .

أمين سر مجلس الإدارة :

١- الأستاذة / لمياء على إبراهيم

إجتماعات مجلس الإدارة :

(عدد مرات إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة خلال العام)
٦ مرات

اليوم	تاريخ الجلسة
الأحد	٢٠٢٥/٢/٩
الثلاثاء	٢٠٢٥/٥/٦
الخميس	٢٠٢٥/٧/٣١
الثلاثاء	٢٠٢٥/٨/٢٦
الخميس	٢٠٢٥/١٠/٣٠
الخميس	٢٠٢٥/١١/١٣

لجان مجلس الإدارة :

تشكيل اللجان :

م	إسم العضو	لجنة المراجعة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة المخاطر	لجنة الحوكمة	المنصب في اللجنة
١	سامح السيد إسماعيل أحمد	—	—	—	—	—	—
٢	حسام رجب عبد الحميد	—	—	—	—	—	—
٣	أنس محمد يوسف محمد حسن	—	—	—	—	—	—
٤	محمد يوسف محمد حسن	—	—	—	—	—	—
٥	HISHAM TAREK NADIM	—	—	—	—	—	—
٦	نيفين سعد لمعى إسكندر	√	—	—	—	—	رئيس اللجنة

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لإجتماعات المجلس والجمعية العامة واللجان خلال عام ٢٠٢٥

م	إسم العضو	مجلس الإدارة	الجمعية العامة	لجنة المراجعة
١	حسام رجب عبد الحميد	٦/٦	١/١	-
٢	سامح السيد إسماعيل أحمد	٦/٦	١/١	-
٣	أنس محمد يوسف محمد حسن	٦/٦	١/١	-
٤	محمد يوسف محمد حسن	٦/٦	-	-
٥	HISHAM TAREK NADIM	٦/٦	١/١	-
٦	نيفين سعد لمعى إسكندر	٦/٦	١/١	٤/١

لجنة المراجعة :

آخر تشكيل للجنة المراجعة :

الإسم	جهة التمثيل
نيفين سعد لمعى إسكندر	مجلس الإدارة
إبراهيم عزت إبراهيم	محايد
سامر عزت إبراهيم	محايد

بيان إختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها :

١. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الإلتزام بتطبيقها .
٢. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة .
٣. فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها .

٤. فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التي تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها .
٥. فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلي :
القوائم المالية الدورية والسنوية .
نشرات الإكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية .
الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقائمة الدخل التقديرية .
٦. فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات .
٧. إقتراح تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر في الأمور المتعلقة بإستقلالهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون .
٨. إبداء الرأي في شأن الإذن بتكليف مراقبي الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات إستقلالهم .
٩. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .
١٠. التأكد من قيام مستشار مالي مستقل بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل إعتداد هذه المعاملات .
١١. التأكد من تطبيق الأساليب الرقابية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدوري للإجراءات الإدارية للتأكد من الإلتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة .
- وعلى اللجنة التحقق من إستجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية .
- وتقدم اللجنة تقاريرها ربع السنوية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة .
- ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها في صالح الشركة .
- وعلى مجلس إدارة الشركة والمسؤولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بها وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة بملخص التقرير وما تضمنه من مقترحات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الإدارة بما لا يجاوز سنتين يوماً من تاريخ إنتهاء الفترة المقدم عنها التقرير الدوري .

أعمال اللجنة خلال العام :

عدد مرات إنعقاد لجنة المراجعة	أربع مرات
هل تم عرض تقارير اللجنة على مجلس إدارة الشركة ؟	نعم
هل تضمنت تقارير اللجنة ملاحظات جوهرية ويجب معالجتها ؟	لا يوجد ملاحظات
هل قام مجلس الإدارة بمعالجة الملاحظات الجوهرية	لا يوجد ملاحظات

الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ومستقبلها :

وفقاً لما أشارت إليه الخطة المستقبلية ومحاورها قامت الشركة طبقاً لما أفصحت عنه بشراء عقار " ذات الكثافة السكانية " لإقامة مركز طبي عليه " جراحات اليوم الواحد " ، وكذلك المنطقة التجارية بالعين السخنة لتأجيرها وتشغيلها والتي تعد من أفضل المناطق اللوجستية لملاصقتها بميناء العين السخنة وموانئ دبي

البيئة الرقابية :

نظام الرقابة الداخلية :

يقر مجلس الإدارة بمسؤوليته الكاملة عن نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعن مراجعته وفاعليته حيث أن الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية الإشراف على وضع وتنسيق برامج الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها لتغطي جميع أعمال الإدارات المختلفة بالشركة بغرض التحقق من إتباع وتطبيق سياسات الشركة ولوائحها ونظمها والحفاظ على سريتها طبقاً لما هو مقرر لها وتحت نطاق وإشراف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مراقبي الحسابات :

إسم مراقبي الحسابات	أحمد فؤاد الوطن أمين
تاريخ التعيين	٢٠٢٦/ ٢ /١
رقم القيد بالهيئة	٣٩٤
تاريخ القيد بالهيئة	—

يتم التعيين والتجديد وتحديد أتعاب مراقبي حسابات الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة .

المستشار الضريبي :

إسم المستشار الضريبي	منصور كمال الشبراوى
تاريخ التعيين	١٩٩٨/٨/٣١

الإفصاح والشفافية :

المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي :

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن القوائم المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وكذلك الإفصاح عن أى أحداث جوهرية أخرى فى المواعيد التى حددتها قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية .

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن المعلومات غير المالية التى تهتم المساهمين والمستثمرين ومنها أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة وإستراتيجيتها المستقبلية وكذلك المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام من خلال الآتى :

المخالفات والإجراءات التى تتعلق بقانون سوق المال وقواعد القيد :

- فى عام ٢٠٢٥ أصدرت البورصة المصرية مخالفات تتعلق بالإفصاحات وتم سداد غرامات الإفصاح بموجب إيصال رقم ٢٦٦٩ بتاريخ ١٢/ ٥/ ٢٠٢٥.

علاقات المستثمرين :

تقوم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة بالإتصال المباشر بالبورصة والرد على الإستفسارات من المساهمين والمستثمرين وتعمل على الإلتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وتقوم بنقل حالة السوق إلى الإدارة العليا والمساعدة فى إعداد رد الشركة على أسئلة وإستفسارات المستثمرين والإعلام والتعامل مع الشائعات التى يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة .

أدوات الإيضاح :

• التقرير السنوى :

تقوم الشركة بإعداد التقرير السنوى يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التى تهتم المساهمين .

• تقرير مجلس الإدارة :

تقوم الشركة بإعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها السنوى بناء على ما تقضى به المادة (٤٤) من النظام الأساسى للشركة بإختصاص الجمعية العامة العادية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

• تقرير الإفصاح :

تقوم الشركة بإعداد تقرير إفصاح ربع سنوى يعد من قبل إدارة علاقات المستثمرين .

• الموقع الإلكتروني :

توفر الشركة موقع خاص بها على شبكة المعلومات الدولية .

رئيس مجلس الإدارة

د/ سامح السيد إسماعيل

سامح السيد إسماعيل



التاريخ: ٢٠٢٦/ ٥